زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في
خلاصة الفتاوى قال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب
الحدث التقدير بالحمصة رواية عن اسد عن ابي ح في غريب الرواية هكذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيذ او السكر
في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة الى جوفه تفسد صلوته نف
لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه برد او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى
جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذئب يجوز صلوته قن لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعند ابي ح لا تجوز
وبه اخذ نصير هد من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان كذا ذكره في الكافي خف المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا تفسد صلوة الانين وهو ان يقول
في الصلوة آه والتاوه وهو ان يقول آوه والتافيف وهو ارتفاع بكاء
من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية
كا عند ابي يوسف ان آه لا تفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر
الجنة او النار واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته
ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته ان رفع صوته وحصل به حروف

ان كان

ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد
الصلوة مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا ذكره في الذخيرة كا عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله
تفسد صلوته كذا ذكره في الهداية ومنية المصلي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد صلوته قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة
في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان التنحنح
لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر ان لم يكن مضطرا
ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بفتح الالف وضمها يفسد عند
ابي ح وم وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان لعذر مضطرا اليه لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحصيل الصوت تفسد صلوته واما
لتحسين الصوت فلا تفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه
يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما
يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل منهما انها من صاحبه
بطلت صلوة المقتدي حص يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا
عد السور وعند ابي يوسف وم انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكره
في الكافي كا قيل كره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)